

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).

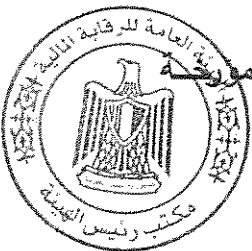
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/٣١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ١٣/١٠، ١٧/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة الموجهة
٢٠١٧/١/١٠.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (٢ ، ٣ ، ٤/ب،د) والفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٨) والفقرتين الاخيرتين من البند (٤) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢) الاشتراكات السنوية بواقع ستة أشهر ويوم (١٨١ يوماً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) يدفعها الأعضاء بالخصم من الحوافز المجنبية.

وفى حالة عدم تحقيق أو كفاية الحوافز المجنبية يخصم الفرق من المرتبات الشهرية للأعضاء.

٣) اشتراكات إضافية بواقع ٧٠ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (البونص).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البندين (٢ ، ٣) بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤) أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالى البنود التالية :

ب) الراتب المصرفى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى الشهرى.

د) ١٣٥% من الأجر الأساسى الشهرى.

على أن يتزايد أجر الاشتراك بحد أقصى ٢% سنوياً على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف وخمسمائة جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

سجل

تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى ستة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر .
(٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة من البنك :

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

- على ألا يقل الحد الأدنى للميزة المنصرفة في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة والتي تحسب وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق على النحو التالي :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمسة سنوات :
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٤) .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر وأقل من عشر سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٤) مضافاً إليها ٢٠% من الحوافز المجنبة الواردة بالمادة (٢/٤) .

(ج) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر وأقل من خمسة عشر سنة :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٤) مضافاً إليها ٣٠% من الحوافز المجنبة الواردة بالمادة (٢/٤) .

(د) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمسة عشر سنة فأكثر وحتى ٢٠ سنة :

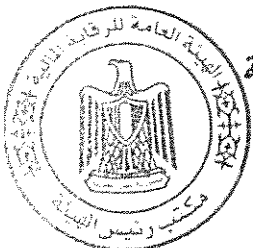
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه (الشهرية + البونص) الواردة بالمادة (٣،١/٤) مضافاً إليها ٤٠% من الحوافز المجنبة الواردة بالمادة (٢/٤) .

وتزاد النسبة بواقع ٢% عن كل سنة اشتراك بالصندوق تزيد عن ٢٠ سنة .

(٨) في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

مكتب رئيس الهيئة



اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٥) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا البند (٨) من المادة (١١) فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦